

دور البرلمان الموريتاني في حماية الحريات العامة

The role of the Mauritanian Parliament in protecting public freedoms

د. محمد المختار ولد بلاتي *

كلية العلم القانونية والسياسية (موريتانيا)، bellotym707@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/07/23 تاريخ القبول: 2025/12/20 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

يعد البرلمان من أهم المؤسسات السياسية التي تحمي الحريات العامة في دولة القانون. ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور البرلمان الموريتاني في حماية الحريات العامة، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الحماية البرلمانية للحريات العامة، تتحقق من خلال سن التشريعات، كما تتأكد خاصة في الفترات الاستثنائية التي تخضع لرقابة البرلمان، لكن هذه الحماية، تجد حدها في ضعف أداء البرلمان، الذي يعود إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، سيتم تفصيلها في البحث.

كلمات مفتاحية: البرلمان. الحريات العامة. التشريع. حالة الطوارئ. حالة الاستثناء.

Summary:

Parliament is one of the most important political institutions that protect public freedoms in the rule of law. This research aims to study the role of the Mauritanian parliament in protecting public freedoms. Through this research, we concluded that the parliamentary protection of public freedoms is achieved through the enactment of legislation, and is especially emphasized in exceptional periods that are subject to parliamentary control, but this protection finds its limit in the weak performance of the parliament, which is due to subjective and objective reasons, which will be detailed in the research.

Keywords: Parliament. Public freedoms. Legislation. State of emergency. State of exception.

1. مقدمة:

يعد البرلمان حجر الزاوية في النظام السياسي الموريتانية. فمن الناحية التاريخية، مثلت الانتخابات البرلمانية منذ 1946 البداية الأولى للتنافس الديمقراطي في موريتانيا، وبداية انفتاحها على "الحياة السياسية الحديثة" (مارشزين، 2012، ص 94) ومن ناحية تكوين السلطة السياسية، شكل البرلمان في موريتانيا المؤسسة المركزية التي انبثقت عنها أهم السلطات، مما جعله بمثابة المؤسسة التاريخية الأهم في البلاد، والتي يمكن اعتبارها أساس المؤسساتية والديمقراطية، والانفتاح على الحداثة السياسية.

وقد اعتبر المشرع الدستوري الموريتاني في مختلف الدساتير المتعاقبة منذ 1959 وصولاً إلى دستور 1991 أنَّ البرلمان هو الممثل للإرادة الشعبية (المادة الأولى من دستور 1991) وبهذا الاعتبار فإنَّ البرلمان المسؤول عن حماية وتعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان، وإذا كانت الوظيفة التشريعية تسمح للبرلمان بسن القوانين المعززة للحريات، وتجريم السلوك المنافي لحقوق الإنسان، فإن الوظيفة الرقابية تسمح للمؤسسة التشريعية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإثارة قضية حقوق الإنسان بشكل دوري، كلما سمحت الفرصة بذلك.

ورغم أنَّ البرلمان، ينظر إليه كمُدافع عن الحريات في موريتانيا، فإنَّ دوره السياسي قد تراجع تاريخياً، بعد تغيير طبيعة النظام السياسي بموجب دستور 20 مايو 1961، إذ لم يعد البرلمان بعد هذا التعديل، هو مركز السلطة، بقدر ما بات مؤسسة سياسية ضعيفة في مواجهة السلطة التنفيذية، لكن البرلمان سيجد نفسه في وضعية تطويق، بعد التعديل الدستوري عام 1965 الذي كرس الأحادية الحزبية، الشيء الذي أفقد البرلمان أي قدرة على المبادرة، وجعله رهيناً لسلطة تنفيذية متزايدة النفوذ، مما جعل دوره في تلك الفترة مؤكداً لتوجهات الحكومة وسياستها.

في تطور استثنائي، سيفقد البرلمان وجوده إطلاقاً بعد انقلاب 10 يوليو 1978. إذ سمح الميثاق الدستوري الصادر في ذلك اليوم بحل البرلمان، وتعطل العمل بالدستور، وتكريس استحواد اللجنة العسكرية على السلطة التشريعية، وهو ما لم يبق معه أي دور للمؤسسة التشريعية في حماية الحريات وحقوق الإنسان، كما أن هذه الفترة التي غاب فيها البرلمان عن المشهد السياسي، شهدت صدور أهم القوانين المنظم للحريات العامة، مثل

الامر القانوني المتعلق بالقانون الجنائي، والامر القانوني المنظم للصحافة، وقانون الأحزاب السياسية، وقد سمح غياب البرلمان بإصدار هذه القوانين في شكل أوامر قانونية صادرة عن اللجنة العسكرية التي تجمع بين ممارسة السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الوقت نفسه.

وبعد المراجعة الشاملة لطبيعة الأنظمة السياسية على المستوى العالمي التي فرضتها التحولات الكبرى، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق، وسيادة الديمقراطية كنظام طبيعي للحكم (دونللي، 1998 ص، 11) استعاد البرلمان الموريتاني وجوده في ظل دستور 20 يوليو 1991. وبشكل محوري فإن دستور 1991 ركز على تعزيز حقوق الانسان والحريات العامة، كما أكد دور البرلمان في حماية الحريات، بإقراره لدخول مجال الحريات والحقوق ضمن مجال القانون، المحفوظ حصرا للبرلمان، وهو ما يمكنه من سن التشريعات المجسدة للمبادئ الدستورية، فكيف يحمي البرلمان الحريات العامة وحقوق الانسان؟

إن دور البرلمان الموريتاني في تعزيز الحريات العامة وحقوق الانسان في موريتانيا، يمكن أن يظهر من خلال الوظيفة التشريعية التي تسمح للبرلمان بسن تشريعات تضمن حماية الحريات وتعزيز حقوق الانسان(2) لكن الدور التشريعي للبرلمان، يبقى محدودا لأسباب عديدة، وهذا ما يثير حدود إمكانياته في مجال حماية الحريات وحقوق الانسان (3)

2. الاختصاصات الدستورية للبرلمان وتعزيز الحريات العامة:

يعد سن التشريعات أهم وظيفة للبرلمان (بو الشعير، 2011 ص23) إذ تمكنه من ممارسة وظيفته كمشرع، لكن لهذه الوظيفة انعكاسات جوهرية على تعزيز الحريات العامة، حيث يتمكن البرلمان من خلال التشريعات التي يصدرها من تجسيد المبادئ الدستورية، وحماية الحريات العامة وحقوق الانسان التي تندرج حمايتها في مجال القانون (1.2) ومن جهة أخرى، فإن البرلمان باعتباره سلطة حامية للحريات، يتمتع باختصاصات مهمة خلال الفترات الاستثنائية، التي لا يمكن اللجوء إليها الا بعد باستشارة البرلمان وانعقاده (2.2)

1.2 دخول الحريات العامة في مجال القانون:

نصت المادة 57 من دستور 20 يوليو 1991 على أنه يدخل في مجال القانون: " حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية..." وهو ما يعني أنَّ الحريات العامة، لا تنظم إلا بتشريعات صادر عن البرلمان

الممثل للإرادة الشعبية (المصدقي، 1999، ص87) ويعد هذا الاجراء أهم ضمانة لتعزيز الحريات وحقوق الانسان من قبل البرلمان، مما يجعل المؤسسة التشريعية هي المسؤولة قبل كل شيء عن حماية الحريات وحقوق الانسان، وتجريم انتهاكاتها، وتنظيم ممارستها بتشريعات قانونية. وبالفعل فإنّ البرلمان الموريتاني، سن في السنوات الاخيرة قوانين غاية في الاهمية بالنسبة للحريات العامة وحقوق الانسان، وبما أن هذه القوانين كثير، فإننا سنكتفي منها بنماذج للتمثيل.

2. 1. 1 سن تشريعات لمحاربة الاسترقاق

يعد الرق من أقدم الممارسة الماسة بحقوق الإنسان. وقد نجح البرلمان الموريتاني في إطار تحقيق دوره في تعزيز الحريات العامة في تأكيد قيمة الحرية كقيمة دستورية لا تقبل التصرف، بل يعد انتهاكها باستعباد الافراد جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم (المادة 13 من دستور 1991).

وفي هذا الإطار أصدر البرلمان أول قانون لتجريم الرق في رقم 2007/048 ليؤكد بذلك على حماية حقوق الانسان والمساواة الدستورية،

ويعد القانون رقم 048/2007 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 أول قانون يجرم الاسترقاق في موريتانيا ويضع عقوبات جزائية لهذه الجريمة، فبعد صدور هذا القانون لم يعد الرق ملغى كما كان في السابق، ولكنه بات جريمة يمنعها القانون ويضع لها العقوبات الجزائية.

إنّ السبق الذي حققه قانون 2007 في تجريم الرق، يمكن اعتباره ثورة تحريرية ذات أهمية خاصة لدولة القانون وللمواطنين الذين سبق أن عانوا من الاسترقاق، لكن هذا القانون لم يكن صارما بالقدر الكافي لاستئصال بقايا ومخلفات ظاهرة متجذرة في عقليات المجتمع.

لذلك تم إلغاء قانون 2007 بالقانون رقم 2015/031 لتجريم ومعاينة الممارسات الاستعبادية. ويمكن القول إنّ هذا القانون الاخير، أحدث ثورة في محاربة الاسترقاق، متجاوزا جميع الانتقادات التي وجهت لقانون 2007. وتبرز خصوصيته قانون 2015 في اتخاذه تدابير قانونية صارمة لاستئصال أي ممارسة محتملة للرق، فجريمة الاسترقاق، لم

تعد جريمة عادية، ولكنها غدت مكيفة في الجرائم ضد الإنسانية وغير قابلة للتقدم، كما تم تشديد العقوبات الجزائية للاسترقاق، وأنشئت محاكم خاصة بالرق.

وقد وضع المشرع من خلال هذا القانون فلسفة شاملة لاستئصال الاسترقاق، مسسا هذا التوجه على قيم الإسلام والمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

2. 1. 2 سن تشريعات لمحاربة التعذيب والتمييز العنصري

يمثل التعذيب أسلوبا مهينا لكرامة الانسان (أغنية محمد أغنية، 2017، ص142) لذلك نصت عليه المادة 13 من دستور 1991 من أنه لا يجوز تعريض أحد: " للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة..."

وتطبيقا لهذا النص، سن البرلمان الموريتاني القانون رقم 2015/033 المتعلق بمناهضة التعذيب. من الناحية الشكلية، يتألف هذا القانون من أربع وعشرين مادة، ويهدف إلى حظر ومعاينة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والتعويض عنها للضحايا.

وتعد جريمة التعذيب وفق هذا القانون جريمة ضد الإنسانية لا يسقط جرمها بالتقدم، وتعني كل عمل عمدي ينجر عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي للضحية من أجل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له.

في مستوى آخر، سن البرلمان الموريتاني القانون رقم 2018/023 المتعلق بالتمييز، وينسجم هذا التوجه التشريعي مع الدستور ومع فقه القضاء الدولي، الذي يؤكد على الأهمية القصوى لمكافحة التمييز بكل أشكاله.

هذا، وقد جرم القانون التمييز وخطاب الكراهية، والعنصرية، واللجوء إلى التمييز. وبمفهوم هذا القانون: " يقصد بالتمييز أي تفوق أو تهميش أو تقييد أو تفضيل يهدف أو يمكن أن يهدف أو يفضي إلى تخريب أو عرقلة أو الحد من الاعتراف أو من التمتع أو من منع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من المساواة وفقا للشرع الإسلامي".

2.2 ضرورة استشارة البرلمان قبل اتخاذ التدابير الاستثنائية:

إنّ المشرع الدستوري كما يكرس المشروعية العادية، فإنه يكرس المشروعية الاستثنائية المتمثلة في حالة الطوارئ وحالة الاستثناء، وبحكم أنّ حالة الاستثناء لها انعكاس خطير على الحريات العامة، حيث تسمح للإدارة بالتدخل من مقتضيات المشروعية لحماية النظام العام (بوعشبة، 1995، ص 202) فإن اللجوء إليها لا يمكن أن يتم إلا بعد استشارة رئيس البرلمان (2. 1) كما أنّ إعلان حالة الطوارئ، يقتضي انعقاداً دائماً للبرلمان، وتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية بتشريع (2. 2)

1.2 - استشارة رئيس الجمعية الوطنية قبل إعلان حالة الاستثناء

يتطلب إعلان حالة الاستثناء استشارة رئيس الجمعية الوطنية، حيث تنص المادة 39 من دستور 1991 على: "يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف، حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال والوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

تتبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المضطرب والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال، وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها، حالما تزول الظروف المسببة لها".

ويتضح من أحكام هذه المادة، المستمد من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958 أنّه لإعلان حالة الاستثناء لأبد من استكمال شكليات جوهريّة، من بينها استشارة رئيس الجمعية الوطنية وجهات أخرى، كما لا بد من توفر شرطين موضوعيين، يتعلق أولهما بوجود خطر داهم، ويتعلق الآخر بتعطل السير المنتظم للسلطات العمومية.

إنّ استشارة رئيس الجمعية الوطنية قبل إعلان حالة الاستثناء، يمثل ضماناً لحقوق الإنسان والحريات العامة التي ستتأثر بالظروف الاستثنائية، لكن التضييق على الحريات في هذه الفترة يكون مشروعاً بموجب المشروعية الاستثنائية التي استشيرت بشأنها الجمعية الوطنية.

2.2 تدخل البرلمان خلال إعلان حالة الطوارئ:

رغم أن حالة الطوارئ لها انعكاس سلبي على الممارسة الطبيعية للحريات العامة، فإنه لا يشترط لإعلانها استشارة البرلمان، خلافا لحال الاستثناء التي يربطها المشرع الدستوري بشروط شكلية وموضوعية، لكن المشرع الدستوري، أوجب انعقاد البرلمان بعد إعلان رئيس الجمهورية لحالة لطوارئ.

فقد نصت المادة 71 من دستور 1991 على ما يلي: "الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين يوماً، للبرلمان أن يمدد هذه الفترة، وفي هذه الحالة، يجتمع البرلمان وجوباً، إذا لم يكن في دورة، يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، يجتمع البرلمان وجوباً، لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية"

ويتضح من هذا النص أن البرلمان، يبقى منعقدا لمراقبة حالة الطوارئ وعدم خروجها على الحقوق الأساسية، كما يشارك بفاعلية في ترشيد حالة الطوارئ، حيث يحدد السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، كما يمكنه أنه يمدد حالة الطوارئ، وكل ذلك لا يتم إلا بقانون مصادق عليه من البرلمان،

وإذا كان المشرع الدستوري، لم يحدد شروطا تذكر لحالة الطوارئ، التي يمكن لرئيس الجمهورية إعلانها لمدة ثلاثين يوما قابلة للتديد من طرف البرلمان، فإن قانون حماية النظام العام رقم 054-59 بتاريخ 10/07/1959 كما تم تعديله بالقانون 009-073 بتاريخ 23 يناير 1973، نص على أن هذه الحالة لا يتم اللجوء إليها إلا عند حصول كارثة أو مساس خطير بالنظام العام أو تهديد باعتداء خارجي.

3. حدود حماية البرلمانية للحريات العامة

رغم أن البرلمان هو المؤسسة التشريعية الوحيدة المختصة في سن التشريعات، فإن دوره في تعزيز الحريات العامة، يبقى محدود، حيث توجد أسباب ذاتية، تحد من دور البرلمان في مجال حماية الحريات (3. 1) كما أن هناك أسباب موضوعية، تجعل دور البرلمان محدودا إزاء حماية الحريات وحقوق الإنسان (3. 2).

3.1 الأسباب الذاتية لمحدودية دور البرلمان في تعزيز الحريات

رغم أن البرلمان مؤسسة دستورية، يتمتع بصلاحيات واسعة في الأنظمة الديمقراطية (دي فرجيه، 1992، ص 57) ويفترض أن يمارس دورا جوهريا في تعزيز الحريات العامة والدفاع عن حقوق الانسان، إلا أن هناك أسبابا ذاتية، تحد من الدور المفترض للبرلمان، وبالنسبة للتجربة البرلمانية الموريتانيا، يأتي على رأس الاسباب ضعف المبادرة التشريعية للبرلمان، (3.1.1) ومستوى تكوين البرلمانين (2.1.2).

3.1.1 ضعف المبادرة التشريعية للبرلمان

رغم أن البرلمان هو من يسن التشريعات الحامية للحريات وحقوق الانسان، فإن تعزيزه لهذه الحريات، يجد حدوده في ضعف المبادرة التشريعية للبرلمان، فرغم أن مبادرة القوانين من اختصاص البرلمان والحكومة طبقا للمادة 56 من الدستور، فإن المبادرة التشريعية للبرلمان، تبقى ضعيفة الاهمية محدودة الاثر، وهذا ما يجعل نسبة كبيرة من التشريعات التي تعرض على البرلمان ذات مصدر حكومي، وهو ما يجعل دور البرلمان مجرد تمرير التشريعات لا المبادرة بها، وهو ما ينعكس على دوره في مجال الحريات.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يفترض بقاء المبادرة التشريعية - ما دامت جزءا من العمل التشريعي- خاصة بالبرلمان، فإن ضرورة عقلنة العمل التشريعي التي أحدثها دستور 1958 الفرنسي فرضت مشاركة الحكومة للبرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين، لذلك، نصت المادة 56 من دستور 1991 على أن "مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان"

لكن في التجربة الموريتانية، يلاحظ ضعف المبادرة البرلمانية (ولد محمد المامي، 1996، ص 109) وهو ما يعود إلى أسباب عديدة منها تعقيد العمل التشريعي، وعدم امتلاك البرلمان للقدرات البشرية الكافية لتصور التشريعات والمبادرة بها، خاصة أن أغلب البرلمانين ليسوا من رجال السياسة ولا من رجال الادارة، فغالبا ما يسطر رجال الاعمال على المقاعد البرلمانية، لأسباب اقتصادية، وهنا تظهر محدودية دور البرلمان والنواب في الاهتمام بالحريات العامة.

يضاف إلى ذلك أن المبادرة البرلمانية مقيدة في المجال المالي، إلا إذا كانت مرفقة باقتراح للزيادة في الواردات، وهذا ما اعتبره الفقه قضاء على المبادرة البرلمانية (Mdhfar)

1982، p339) التي تم تقييدها من خلال التفويض، وتحديد مجالها مقابل المجال غير المحدود للسلطة التنظيمية، وهي لذلك مبادرة محدودة في الأساس.

في واقع الحال، أصبحت الحكومة في موريتانيا هي المصدر الوحيد للقوانين، حتى أن القوانين التي أقرها البرلمان طيلة مأموريته الأولى 1992-1996 هي مشاريع قوانين تقدمت بها الحكومة (ولد محمد المامي، 1996، ص109) وهذه الظاهرة استمرت مع البرلمانات المتعاقبة، وهو واقع مألوف في دول المغرب العربي وحتى في فرنسا، حيث أغلب القوانين هي في الأصل مشاريع حكومية.

2. 1. 2 ضعف مستوى تكوين البرلمانيين

يعد البرلمان هو أساس العمل التشريعي، ومن المهم أن تكون لديه قدرات معرفية عالية المستوى، حتى يتمكن من فهم طبيعة عمل البرلمان والواجبات المحمولة عليه كمؤسسة تشريعية ورقابية، توازي في أهميتها السلطة التنفيذية.

لذلك فإن البرلمان، يستحسن أن يكون من رجال القانون أو رجال الادارة أو من أصحاب الثقافة السياسية، ليتمكن من إدراك وظيفته والاطلاع بها كم ينبغي، لكن النصوص الدستورية والانتخابية، لا تلزم البرلمانيين بمستوى دراسي محدد، مما جعل الوظيفة البرلمانية متاحة لكل من لديه الامكانيات للترشح وتمويل الحملات الانتخابية.

وبالفعل، فإنه ومنذ بداية التجربة الديمقراطية منذ 1991 أتيحت وظيفة نائب برلماني لكل من أراد أن يخوض غمارها بوسائل مالية استثنائية، ولعل ظاهرة النواب التجار أو رجال الاعمال خير مثال على هذه التجربة، إذ أصبح أغلب التجار في إفريقيا وبقية دول العالم ينظرون إلى البرلمان كمدخل للمشاركة في الحياة العامة، وتعويض النقص التكويني ليع الاشخاص، ورغم أن انه ليست لدينا أرقام رسمية لمستويات النواب منذ 1991 فإنه من الواضح أن نواب غير السياسيين وغير المثقفين، سيطروا على نسبة كبير من البرلمانات المتعقبة.

وقد شكلت هذه الظاهرة التي أسميها "ظاهرة البرلمان غير المختص" إعاقة ذاتية للبرلمان، حيث أن النواب المنتمين لهذه الفئة ليس لديهم رؤية للعمل البرلماني، وليست لديهم مقاربة خاصة للحريات العامة وحقوق الانسان، فهمم الوحيد هو الحصوص على ميزات شخصية مثل جواز السفر الدبلوماسي، وإبرام علاقات مع الوزراء، تعزز نفوذهم ومداخلهم،

أما تعزيز الحريات وحقوق الانسان، فلا يخطر لهم على بال، وقد يكون من باب الترف الزائد بالنسبة لهم.

إن هذا المعوق، يحد من دور البرلمان كمؤسسة سيادية في تعزيز لحريات العامة وحقوق الانسان، ويثر إشكالية عدم فرض حد أنى من الكفاءة العلمية عل البرلمانين، كأن يكون البرلماني حاصلًا على شهادة المتريز في أي اختصاص، من أجل أن يكون قادرا على الالمام بالوظيفة التشريعية والرقابية للجمعية الوطنية، والادوار التي يمكن للبرلمان أن يقوم بها في مجال الحريات.

إن مقارنة بسيطة بين نقاشات البرلمان الموريتاني وبرلمانات دول الجوار، سواء الشمالي أو الجنوبي، تكفي لإدراك قيمة البرلماني المثقف في تعزيز الحريات العامة وحقوق الانسان.

3. 2 الاسباب الموضوعية لمحدودية در البرلمان في تعزيز الحريات

تظهر هذه الاسباب في أن أغلب التشريعات التي تنظم الحريات العامة في موريتانيا قد صدرت في فترات استثنائية سابقة على تنصيب البرلمان عام 1992 وهذه التشريعات لم تراجع في الغالب (3. 2. 1) كما أن مستوى البرلمانين، يمكن أن ينعكس بالفعل على صياغة النصوص التشريعية التي يصادقون عليها، فتكون هذه النصوص فضفاضة ومفتقرة الى الدقة التي تضمن الأمان القانوني، وه ما يجعل هذه القوانين تهدد أحيانا الحريات العامة، أكثر مما تحميها بسبب غياب شرط الدقة الذي غنى عنه لجعل القانون صالحا للتطبيق (3. 2. 2)

3. 2. 1 صدور أغلب القوانين المتعلقة بالحريات خلال فترات استثنائية

تظهر حدود سلطة البرلمان في حماية الحريات العامة وحقوق الانسان، في أن أغلب القوانين المنظمة للحريات في البلاد تم سنها في فترا استثنائية، خاصة، قبيل نهاية المرحلة العسكرية في إطار التمهيد للانتقال الديمقراطي، في هذه المرحلة بالذات صدر الأمر القانوني رقم 162/83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.

كما صدر لاحقا الامر القانوني للصحافة 023/91 الصادر 1991 القانوني للأحزاب السياسية 024/91، ومن شأن صدور هذه الأوامر القانونية في فترات استثنائية أن تتضمن مقتضيات مخالف للحريات، وعلى سبيل المثال فإن المادة 11 من الامر القانوني

للصحافة، كانت بمثابة المقص بالنسبة للصحافة، وكانت سببا لمحاصرة الصحف الوطنية والاجنبية من 1991 إلى غاية 2006، بعد أن تم إصدار الامر القانوني 017/2006 الذي أكد على حرية الصحافة رغم صدوره في فترة استثنائية (ولد بلاتي، 2021، ص) ورغم تعاقب البرلمانات منذ 1992 فإنه من النادر باستثناء قانون حرية الصحافة الصادر 2006- أن تخضع القوانين المتعلقة بالحريات للتعديل، خاصة الامر القانون المتضمن القانون الجنائي.

وبحكم صدور أغلب التشريعات في فترات استثنائية، فإن الاوامر القانونية تتميز دائما بضعف الصياغة وعدم الدقة القانونية، وهو ما يجعلها غير قابلة للتطبيق، بمعنى أنها لا تستوفي شرط الدقة الذي يجعل التشريع قابلا لتنظيم الحريات والتطبيق عليها.

3. 2. 2 غياب الدقة في صياغة التشريعات

يشير الفقه الدستوري دائما إلى أن التشريعات الصادرة عن البرلمان، لا تكفي لتنظيم الحريات وتعزيزها إلا إذا كانت دقيقة، ويمكن للأفراد معرفة ما تلتزمهم به بدقة (Sophi, 2009, p4) غير أن أغلب التشريعات الموريتانية، تكون غالبا فضفاضة و غير دقيقة، بحيث تسمح للإدارة وللقاضى بتأويلها على كل وجه، وهو ما يحد من تعزيز الحريات وحقوق الانسان، رغم وجود تشريعا برلمانية

وهكذا فإن وجود برلمان وتشريعات، لا يكفي لتعزيز الحريات، مالم يحز القانون لخصائص تجعله قابلاً للتطبيق بشكل سليم، ومن ذلك شرط الإشهار وشرط الدقة، ولئن كان الشرط الأول، لا يطرح إشكالاً بحكم نشر القوانين في الجريدة الرسمية، فإن الشرط الثاني، ليس متحققاً بشكل دائم، إذ تتضمن العديد من القوانين الموريتانية عبارات عامة وغامضة، يسمح التوسع في تأويلها بالتضييق على الحريات.

ونظراً لأهمية شرط الدقة في القانون، أقر المجلس الدستوري الموريتاني بعدم دستورية بعض الترتيبات القانونية المعروضة عليه، لعدم دقة العبارة أو عدم وضوحها، حيث توصل في رقبته على دستورية القانون النظامي لمحكمة العدل السامية إلى أنه: "وحيث أن عبارة قاض هكذا بالنكرة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 17 دون أي تعريف بأنه العضو في المحكمة مثلاً إن كانت هي المراد لا تؤدي المعنى المذكور ولا غيره ولذلك يتحفظ على

هذه الصياغة الواردة في الفقرة المذكورة" (القرار رقم 027/إ.م يتعلق برقابة دستورية القانون النظامي لمحكمة العدل السامية)

ولئن كانت رقابة المجلس الدستوري، تحمي الدقة في الصياغة، فإن القوانين التي سبقت إحداث المجلس أو التي لم تعرض عليه، قد تتضمن الكثير من الغموض والاتساع الزائد. وتمثل المادة 306 من ق.ج التي تجرم "الأفعال المخلة بالحياة" والقيم الإنسانية "وانتهاك حرمانات الله" نموذجاً للقانون الذي لم يُصغ بالدقة الكافية، إذ أنَّ ما تضمنته من عبارات فضفاضة، لا تسمح للمواطن بمعرفة محل التجريم على وجه التحديد، فالأفعال المخلة بالحياة لا يمكن أن تخضع للحصر، فأى كلام غير مألوف أو إحياءات تشير إلى الجنس قد تعتبر مخلة بالحياة (ولد مولاي أعلي، 2013، ص93) كما أنَّ انتهاك حرمانات الله، بما تعنيه من فعل ما لا يحل انتهاكه شرعاً ()، لا يمكن لكثرتها أن تعرّف على وجه التحديد، وهو أمر ينطبق على القيم الإنسانية التي تبدو فكرة فضفاضة شديدة الغموض.

ومن الواضح أنَّ تطبيق المادة 306 في صيغتها الحالية من شأنه التضيق على الحريات، وهوما جعلها محل انتقاد الحقوقيين، الذين رأوا في صياغتها الفضفاضة تعارضاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما يجعلها جديرة بالمراجعة والتعديل.

إنَّ صياغة القانون بهذا الشكل، تمس بمبادئ أساسية، منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر بالمادة 4 من ق.ج والذي يسمح بمعرفة الجرائم قبل ارتكابها، كما أنَّ الصياغة الفضفاضة للقانون، تسمح للقاضي بتأويله كما يشاء، وهو ما يمس بسيادة القانون نفسه. وهذه التبعات تجعل قانوناً من هذا القبيل غير مؤهل لتنظيم الحريات.

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Rotaru "أنَّ القانون المحلي لم يف بالشروط التي تجعل منه قانوناً لأنه لم يسن بدقة كافية تمكن أي فرد-ولو اقتضى الأمر-المشورة المناسبة لتنظيم سلوكه" (C.E.D.H, Rotaru v Romania

2000

وفي قضية Petra قررت المحكمة الأوروبية "أن القواعد القانونية المحلية المطبقة على مراقبة مراسلات السجناء {...} تطلق يد السلطات الوطنية بشكل مفرط. وأن سرية قواعد التطبيق لا تفي بشرط الوصول {...} وأنَّ القانون الروماني لم يبيّن بوضوح كاف مدى

وطريقة ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات العامة" C.E.D.H, Petra v Romania 1988.

طبقاً لهذه الاجتهادات القضائية، لا يكون القانون مؤهلاً لتنظيم الحريات العامة، إلا إذا كن مستجيباً لخاصيتي الدقة والإشهار، حيث يشير الفقه إلى ارتباط شرطي النفاذ والدقة أشد الارتباط بمبدئي الأمان القانوني والثقة المشروعة (Sylvia، 172 p، 2001 (وهو ما يوفر للفرد فرصة العيش في مناخ قانوني مستقر وواضح المعالم، يشعر فيه بالأمان، حيث لا يمكن أن تطبق عليه عقوبات لم تكن في الحسبان.

4. الخاتمة:

خلاصة لما تقدم، يمكن القول إن البرلمان في موريتانيا، يقوم بدور أساسي في حماية الحريات العامة، ويظهر ذلك في دخول الحريات في مجال القانون، وهو ما يعني أن تنظيم الحريات الدستورية، لا يمكن أن يتم إل بنص تشريعي صدر عن البرلمان، وهذا ما يسمح للجمعية الوطنية بسن التشريعات المتعلقة بالحريات وتنظيمها بشكل يتماشى مع الدستور.

من جهة أخرى، يسمح دستور 1991 للبرلمان بمراقبة حالة الاستثناء وحالة الطوارئ، من أجل حماية الحريات في الفترات الاستثنائية، ومنع التجاوزات التي لا يسمح بها في فترات الاستثناء، وتظهر مراقبة البرلمان للمشروعية الاستثنائية في تقديم الاستشارة قبل إعلان حلة الاستثناء، وتمديد حالة الطوارئ.

لكن يبقى دور البرلمان في حماية الحريات محدوداً في موريتانيا، إذ أن أغلب التشريعات المتعلقة بالحريات، تم إصدارها في فترات استثنائية، ولم تعد صياغتها بعد تنصيب البرلمان، وهذه التشريعات التي قد لا تلائم الدستور لسابقتها عليه، تطرح العبء على البرلمان لمراجعتها وتكييفها مع الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك، يعاني البرلمان الموريتاني من ضعف الاداء في مجال حماية الحريات بسبب سيطرة النخب التجارية على اغلب المقاعد البرلمانية، وغياب النخب الحقوقية الادارية والاكاديمية، وهو ما ينعكس على مستوى الاهتمام بالحريات، التي لا تحظى بالأولوية في توجه أغلب النواب.

لذلك، وعلى ضوء الاستنتاجات السابق فإنني أوصي فإنني أوصي بما يلي:

- ضرورة مراجعة البرلمان للأوامر القانونية التي تمس الحريات العامة، واستبدالها بقوانين صادرة عن البرلمان، وهذا الاستبدال سيكون ملحا بالنسبة للقانون الجنائي، وقانون الاحزاب السياسية والصحافة... إلخ
- ضرورة سن تشريع يشتر مستوى تعليمي أدنى للترشح للانتخابات التشريعية، مثل الحصول على مستوى متريز في اختصاص معين، وهوما سيمكن البرلمان من تجنب ولوج الاميين وأصحاب المصالح الخاصة إلى قبته.
- إجراء تكوينات وتدريبات مستمرة للبرلمانيين حول الحريات العامة وأهمية حمايتها بالنسبة لموريتانيا على المستوى الداخلي والخارجي.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1. بو الشعير. (2011). سعيد القانون الدستوري، الجزء 2 الجزائر.
2. تقيق بوعشبة. (1995). مبادئ القانون الإداري التونسي، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس.
3. جاك دونللي. (1998). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
4. فليب مارشزين. (2012). القبائل والإثنيات والسلطة في موريتانيا، ترجمة محمد ولد بوعليبة بن الغراب، دار النشر جسر، نواكشوط.
5. المصديقي رقية. (1999). الحريات العامة وحقوق الانسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
6. مورييس ديفرجيه. (1992). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت.

الاطروحات:

1. ولد محمد المامي حاتم. (1996). البرلمان في النظام السياسي الموريتاني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

المقالات:

1. أغنية محمد أغنية مفتاح. (2017). حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه، مجلة الحق (العدد السادس 2017) ص 141.
2. مولاي اعلي بن ولد مولاي أعلي.(2013). قراءة في المادة 306 من قانون العقوبات في ضوء مبادئ القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المحاكم الموريتانية، العدد (الأول يونيو 2013) ص 93.
3. ولد بلاتي محمد المختار. (2019) تطور حرية الصحافة في النظام القانوني الموريتاني من خلال القانون 017/200، الموكب الثقافي، (العدد 53/2019). ص 134.

المراجع باللغة الأجنبية:

Overages

Calmes Sylvia 2001 Du principe de protection de la confiance légitime en droits allemand communautaire et français, Dalloz Paris.

Thèses

Mdhaffar Zouher 1982 le pouvoir législatif au Maghreb, thèse de doctorat d'Etat en droit, Faculté de droits et des sciences politique et économiques de Tunis.

Artiles

Théron Sophie 2009 Réflexions sur les rapports entre protection et règle de droit, L.P.A, 11 février 2009 n° 30, p. 4-5.